

أتم عليه الصلاة والسلام فله يصح عليه ما قال أما الرواية
التي على الفلأه على أمرهم ليست بنسبة وإنما روي هذا الحديث في
عليه وسلم جارات فيلما روي بنسبة كما تم موثوقا وشبههم أم عيسى
وأبيه زوجة فرعون وحواء فغير صحيح ولو سلم مما قال بأنها
مرفوعة ومشفقات على سائر نساء العالمين قال في
الكشاف وإذا أفرد غير النبي عليه الصلاة والسلام أهل البيت
بالصلاة على غيرهم فمكروه لأن ذلك صريح شفاء لذكر النبي
ولذلك ذكره أبو يعقوب محمد بن عبد الله بن عزيير جليله عندنا
وإنه لا يرد في الإلهاء بها ثم بالرفض وقال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم كان أبوهم بالله والسيد المأخوذ فلو يقف موقف التمام
وأه عليه السلام في موضع من الصلاة وأما الصلاة على آل البيت
فمنه قوله بل مندوبه وأما السنن فلا فتك إلا على آل البيت
والله أعلم على ذلك إجماع السلف خلفه فالترافض ووجه
ذلك الصلاة وإن كانت بمعنى الدعاء بالرحمة فهو جائز لكل مسلم
كراهة خاصة مخصوصة في إساءة التلف بالانبياء والله أعلم
عليهم الصلاة والسلام كما أنه لفظ عن رجل ونحوه مخصوص
بالكبر فكيف لا يقال محمد بن عبد الله بن عزيير جليله لا يفتي

ظهور

لا يقال أبو بكر ومعاوية رضي الله عنهما وغيرهما كما في معناه صحيحا وقال
الأمام النووي رحمه الله في الإقرار بضعف الحديث لأنه لا يفتي
على غير آل البيت والله أعلم ببدء قوله يقال أبو بكر رضي الله عنهما
وسلم واختلفوا في هذا المعنى فقال بعض أصحابنا أحل لهم
وقال أكثرهم مكروه تنزيها لأنه شفاء لهذا الحديث وبنيان شفاء
هم وفي الكشاف وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما افتقار
غير واحد من الفقهاء والمستكبرين أنه لا يصح على غير آل البيت عند
ذكرهم بل هو على مقتضى الآية في قوله في كل من حضر من آل البيت
بالنساء والتفديس والتعظيم والابتداء في غيرهم لا يفتي في الصلاة
وسائر آل البيت عليهم الصلاة والسلام بالصلاة والتسليم وإيثار
فيصونهم كما أمر الله صلوات الله عليهم وتلاستسما ويذكر غيرهم من آل البيت
وعندهم بالرضي والفطر كما قال الله عز وجل أنما أغفلنا ولا غفلنا
الذي سببونا بالآية وقال والذين أتبعوهم بأحسان ضلوا
عندنا وإنما أفروا منكم كما أمرنا في الصدرة الأولى كما قال أبو
علي وأما أحاديث الرقص والشيعنة في بعض إجماع فمناكروهم
عندنا ذكر لهم بالصلاة وسأولهم بالصلاة والسلام
في ذلك فالشبهة بأهل البيت عندهم في غير آل البيت

195

Copyrighting Saudi University